



72205 - نبيحة الجنب والجائض

السؤال

رجل ذبح نبيحته بنفسه وهو جنب هل عليه إثم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نبيحة الجنب والجائض حلال ، ولا إثم عليه في ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : " (وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويذبح) .

وذلك أن الجنب له التسمية ولا يمنع منها ؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله ، وليس الجناية أعظم من الكفر ، والكافر يسمى ويذبح . وممن رخص في ذبح الجنب : الحسن والحكم والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً منع من ذلك . وتباح نبيحة الجائض ؛ لأنها في معنى الجنب " انتهى من "المغني" (11/61) . وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (9/74) : " نقل ابن المنذر الاتفاق [على حل [نبيحة الجنب ، قال : وإذا دل القرآن على حل إباحة نبيحة الكتابي مع أنه نجس ، فالذى نفت السنة عنه النجاسة أولى . قال : والجائض كالجنب " انتهى .

واستدل الفقهاء لذلك بما رواه البخاري (5501) عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى غناماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

(سلع) : جبل معروف بالمدينة .

(أبصرت بشاة من غنمها موتاً) أي : شارفت على الموت .

قال في شرح المنتهى (3/417) : " فيه إباحة نبيحة المرأة والأمة والجائض والجنب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنها " انتهى .

والله أعلم .